وموقوفه فى الملتى وعدم اقرار ولد المرتدين على كفره وعدم جواز
استرقاق هذا الولد على قول وقسمة اموال المفقود فى الحال و
اعتداد ازواجه عدة الوفاة وعدم قبول عوده الى الاسلام
الثانية اموال الحربى فئ للمسلمين ولا يجب ان يدفع الى اهل [الامام م]
الحرب مالا الا فى مواضع كافتكاك الاسرى من المسلمين اذا لم
يمكن الا به وكرد مهر الحربى عليه اذا هاجرت امراته مسلمة وكدفع
مال ليكفوا عند العجز عن مقاومتهم الثالثة كل من وطئ حراما بعينه [اليهم م]
فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا فى مواضع كوطء الاب جارية ابنه
او الغانم جارية المغنم على قول وقيد بالعين ليخرج نحو وطء الحائض
والمحرمة والمولى منها والمظاهرة وزوجته المعتدة عن وطء الشبهة
الرابعة كل امر مجهول فيه القرعة بالنص ولها موارد منها بين ائمة
الصلوة عند الاستواء فى المرجحات وبين اولياء الميت فى تجهيزه مع
الاستواء وبين الموتى فى الصلوة والدفن مع الاستواء فى الافضلية او
عدمها وبين المزدحمين فى الصف الاول مع استوائهم فى الورود
وكذا فى القعود فى المسجد والمباح وكذا فى الحيازة واحياء الموات

د

د فى الدعاوى والدروس الان يكون منهم مضطر بسفر او امراة
وبين الزوجات فى الاسفار وفى الابتداء لو سيق اليه زوجات دفعة
وبين الموصى بعتقهم او المنجز من غير ترتيب وعند تعارض البينتين او
تعارض الدعويين ولا تستعمل فى العبادات فى غير ما ذكرنا ولا فى
الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا ثم ههنا قواعد لا دخل لها فى الاحكام
اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة باعتبار تعلقهم وكذا الحكم [على رؤسهم وقد تكون موزعة م]
المعلق على عدد قد يوزع على ذلك العدد وقد يوزع على صنف ذلك
العدد ولا ضابط كليا ههنا يشمل الجميع نعم قد يشترك بعضها فى ذلك
فكانت قاعدة فى الجملة فالشفعاء والمتقاسمون يكون الانصباء والمؤن
تابعة اما للرؤس او للانصباء وهو قوى واقوى فى الشفعة ما اذا
ورث جماعة شقصا عن واحد لانهم ياخذون لمورثهم ثم يتلقونه
لانفسهم ويحتمل ان يقال ياخذون لانفسهم لان الميت لا يملك شيئا
ويضعف بانهم يمنعون ح لتاخر ملكهم عن الشراء اذ ملكهم بالارث
المتاخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف حيث ملكهم بالسوية
لان الحدود على غير مجارى المعاملات فالشركاء فى عبد اذا اعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1